

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

* عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ.

وخرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ».

وخرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة؛ وأن الرضاع يُحرِّمُ ما يحرمه النسبُ.